

قانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨
بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم
والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تُعدل القيمة المالية لجوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب المنصوص عليها فى المواد (١) ، (٣) ، (٦ مكرراً ١) ، (٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكرى ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ، على النحو الآتى :

مادة ١ - أربعمئة ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة مبارك .

مادة ٣ - مائتا ألف جنيه وميدالية ذهبية لجائزة الدولة التقديرية .

مادة ٦ مكرراً (١) - مائة ألف جنيه وميدالية فضية لجائزة الدولة للتفوق .

مادة ٨ - خمسون ألف جنيه لجائزة الدولة التشجيعية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك